



او ما ملكت ايمانكم ويجوز للعقدان جمع بين اثنين
 فقط لان المالك من غنية نقل اجماع الصحابة فيه ولا
 على النصف من الموقوف ان يتكاح من باب الفضايل فلم
 يلحق العقد فيه بالمعالم بل يلحق بالخصب النبوة في الزيادة
 على اربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو حامد والمأثور
 وغيرهما فلو تكاح المخصان مثلا بعقد واحد والعقدان
 كذا بطلت اذ ليس بطلان تكاح واحدة باول من الاخرى
 وبطل الجمع كما لو جمع بين اثنين او من ثمانية فاحتمل
 والثالثة للصبر بطلان كما في الزيادة على العود والحق
 حصلها وايقظ الامة لعلمه **الاصطفيين** بل ثلاثة عشر او ثمانية عشر او عشرة او واحد
 وان عاين الثالث لا وعينه واختص بالسل اول الثلاثة

عدم قدرته على صدق الحق ولو كناية تعلق تلك الحق
 للاستمع بها او قدر على صدقها ولم يجدها او جدها
 ولم يرض الا بزيادة عليهم مثلا اول من من سكاكدهم
 شبه او نحوه او كان تحت من لم يسمع للاستمع كصغير
 لا يحتمل الرجل او رقيقا او قريبا او هرة او نحو ذلك فلو
 قدر على حرة فباينة من بلوه حلت له الامتدان لمقدم
 مشقة ظاهرة في قصدها وصنيط الامام المنتقن بان
 ينبت محتملا في طلب الزوجه الى الاسراف ومجاوزة
 الحد وخاف من امة قصدها الحرة واقل ما يحل له امة
 ويجب التسليم للحرة لكن محله كما قال الزكري اذ
 معناه لو طهره ولا في المردوم لما في كلفه لا تقام
 مع ان كان من التفرقة والخص لا يحتمل هذا التصديق
 بطل العقدان وهذا ما اشار اليه في قوله
 منها والى هذا اشار في قوله
 وهذا هو المعنى وانما التفرقة بينهم
 في المقوق عليه واحدة والزوج

لضعف الشهوة والقبيحة في الولد خيفا ويجوز لان

جمع في تكاح بين اربع مرات فقط لقوله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع وانكحوا
 قوله انكح اربعا قال السبكي انه
 افهم منه ان يسك للاباحة وقار
 الوجوب لمحقق فيه في المجلس
 منهن فالسكوت عن الكل لا يحد
 منه الا اذا اطلق فيجب تسهيل
 والواجب فينبغي حمل كلامه
 عليه وتعمقه اذ في باب
 السكوت مع الكف يلزم تيسرا
 اكثر من اربعة في الاسلام
 محذور انتهى وجب دفعه
 استك اربعا للوجوب لانه
 الاصل لا للمحرز وقار في سب
 من للوجوب ايضا انتهى
 زيا دي رحمه الله امين
 في جمع في تكاح بين اربع مرات فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع وانكحوا
 قوله انكح اربعا قال السبكي انه افهم منه ان يسك للاباحة وقار الوجوب لمحقق فيه في المجلس منهن فالسكوت عن الكل لا يحد منه الا اذا اطلق فيجب تسهيل والواجب فينبغي حمل كلامه عليه وتعمقه اذ في باب السكوت مع الكف يلزم تيسرا اكثر من اربعة في الاسلام محذور انتهى وجب دفعه استك اربعا للوجوب لانه الاصل لا للمحرز وقار في سب من للوجوب ايضا انتهى زيا دي رحمه الله امين
 في جمع في تكاح بين اربع مرات فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع وانكحوا قوله انكح اربعا قال السبكي انه افهم منه ان يسك للاباحة وقار الوجوب لمحقق فيه في المجلس منهن فالسكوت عن الكل لا يحد منه الا اذا اطلق فيجب تسهيل والواجب فينبغي حمل كلامه عليه وتعمقه اذ في باب السكوت مع الكف يلزم تيسرا اكثر من اربعة في الاسلام محذور انتهى وجب دفعه استك اربعا للوجوب لانه الاصل لا للمحرز وقار في سب من للوجوب ايضا انتهى زيا دي رحمه الله امين